قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٥ ٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨٩/٧/١ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ــ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك فيما عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ ــ تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٣ ــ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ١٩٨٩/٦/٣٠

٤ ــ تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

" مادة الثانية ـ يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين ا ، ب من المادة ١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٦ ٪ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(ا) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة العسكرية بما لا يجاوز ٥٠ ٪ من الراتب الأصلى".

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

(د) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ .

ولايجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

ولاتدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة ٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو لسبب غير جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر

شروط الأهلية للترقى أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا إضافيا يعادل ٤/٥ البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمراعاة الآتى :

١ــ عدم تجاوز مجموع المعاش الاساسى والمعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين ا ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه والقرارات المنفذة له .

٢ ــ يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البندين جـ ، د دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند ١

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك فيما عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يستحق المعاش الإضافى عن العلاوة التى تقررت بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ولو تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الإضافى عن البدلات والمعاش الإضافى عن هذه العلاوة الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والقرارات المنفذة له .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ فيما عدا المادة الثالثة فيعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك